

4. يجوز تصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الواردة في رخصة الاستيراد الصادرة من الدولة المراد التصدير لها، على عدة دفعات ولكل أو بعض البنود، ما لم يشير في الرخصة إلى خلاف ذلك.
5. تعامل طلبات تصدير المواد القياسية التي تحتوي على مادة مخدرة أو مؤثر عقلي للقطاعين الحكومي والخاص معاملة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
6. تعامل طلبات إعادة التصدير وفق ما يلي:
- أ. ذكر مبررات طلب إعادة التصدير.
  - ب. أن تعاد إلى نفس الجهة في البلد المصدر.
  - ج. تقديم خطاب من الجهات المختصة بالبلد المُصدّر إليه بالموافقة على إعادة التصدير.
  - د. أن تكون من الأدوية غير الفاسدة وغير المغشوشة.
- هـ. إزالة أي شعار أو معلومات تخص تسجيلها أو سعرها في المملكة.
7. يقتصر منح رخصة التصدير على وكلاء الأدوية، ومصانع الأدوية المحلية، ومستودعات بيع الأدوية بالجملة فقط، ولرئيس الهيئة العامة للغذاء والدواء الاستثناء من ذلك والسماح بالتصدير لأي منشأة وردت في المادة (الثالثة عشرة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية متى ما دعت الحاجة لذلك.
8. في حال فقد أو تلف رخصة التصدير، فإن على الجهة المصدرة إيضاح أسباب الفقد أو التلف وإحضار أصل الرخصة إن أمكن أو التعهد بإعادة الرخصة المفقودة حال العثور عليها، وعند الموافقة على الطلب فإنه تصدر رخصة بدل فاقد.